١٦٠
شح ١٢١ ک
١٩٩

٩٥٢٤٤

راس

باسمه تعالی
٢٣٥٩٩

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	٢٣٢٥٠
رده‌بندی دیویی:	ج ح / ش ١٢١ ک ١٦٠ مرجع ☐
سرشناسه:	جرجانی، علی بن محمد، ٧٤٠ - ٨١٦ ق.، محشی
عنوان قراردادی:	شرح شمسیه. حاشیه
عنوان:	حاشیه میر سید شریف
شرح پدیدآور:	
کاتب:	تاریخ کتابت:
محل نشر:	[بی جا] ناشر: کارخانه محمد علی و محمد حسین بامچی(؟) تاریخ نشر: [بی تا]
صفحه شمار:	١ ج. (بدون شماره گذاری) مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐
زبان:	عربی ابعاد: ٣٤ x ٢١ نوع خط: نسخ - نستعلیق (حاشیه)
روش تهیه:	وقفی ☑ اهدایی ☐ خریداری ☐ ارسالی ☐
واقف:	سید محمد تقی از طرف مرحوم سبط تاریخ ثبت: مرداد ١٣٤٧
یادداشتها:	١. این کتاب حاشیه میر سید شریف بر شرح شمسیه می باشد. ←
موضوع(ها):	١. کاتبی، علی بن عمر، ٦٠٠ - ٦٧٥ ق. الشمسیه - نقد و تفسیر. ٢. قطب الدین رازی، محمد بن محمد، - ٧٧٦ ق. شرح شمسیه - نقد و تفسیر. ٣. منطق - متون قدیمی تا قرن ١٤.
شناسه(های) افزوده:	الف. کاتبی، علی بن عمر، ٦٠٠ - ٦٧٥ ق. الشمسیه. شرح. ب. قطب الدین رازی، محمد بن محمد، - ٧٧٦ ق. شرح الشمسیه. حاشیه. ج. سبط، مرتضی، واقف. د. عنوان ←
فهرستگار:	اسدزاده تاریخ فهرستگاری: اردیبهشت ٨٨

۱۶۰
نخ ۱۲۱ ک
۱۹۶

← یادداشتها :
۲. عنوان دشتر :
۱. تحریر القواعد المنطقیة فی شرح رساله شمسیه
۲. رساله شمسیه
۳. الشمسیه. شرح
۴. الشمسیه. حاشیه
۵. شرح شمسیه فی المنطق
۶. تعلیقات میرسید شریف بر شرح شمسیه

← شناسه‌های افزوده : ه. عنوان : شرح شمسیه. حاشیه. و.
عنوان : تحریر القواعد المنطقیة فی شرح رساله شمسیه. ز.
عنوان : رساله شمسیه. ح. عنوان : الشمسیه. شرح
ط. عنوان : الشمسیه. حاشیه. ی. عنوان : شرح شمسیه
فی المنطق. ک. عنوان : تعلیقات میرسید شریف بر شرح شمسیه

(۲) ~~حاشیه بر شمسیه~~ شرح / عربی
اسم کتاب: حاشیه بر شمسیه (۱) حاشیه میرسید شریف
~~مصنف~~: (میرسید شریف)
مؤلف: جرجانی، علی بن محمد / محشی
~~خطی~~ چاپی: چاپ سنگی - نسخ - ایران کاتب قزوینی، علی بن محمد / کاتب
سال چاپ یا تحریر: —— عدد اوراق:
جزء کتب: منطق شماره عمومی: ۲۳۲۵۰
شماره عمومی: ۲۵۴۰م شماره قبض:
واقف: سید محمد تقی از طرف مرحوم سبط تاریخ وقف: مرداد / ۱۳۴۷
طول: ۳۴ × ۲۱ عرض:
قطب الدین رازی، محمد بن محمد / شارح

اسید زدائی شد
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد
۸۵/۶/۹

این مال حلیف تقی زاده ترتیب شاه و جعل محقق

Ce mans ofera tegfi yadka tarlietie

le'clere facljee mofogtegfe

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

هو الله المستعان

هذا كتاب حاشیة میر سید شریف رحمة الله علیه

بسم الله الرحمن الرحیم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة **اقول** هكذا وجد عبارة المتن فی کثیر من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخین یدل على ذلك قول المص فیما بعد واما المقالات فثلث **قوله** تاولیها فی المفردات **اقول** قد یطلق المفرد ویراد به ما یقابل المثنی والمجموع اعنی الواحد وقد یطلق ویراد به ما یقابل المضاف فیقال هذا مفرد ای لیس بمضاف وقد یطلق على ما یقابل المرکب وسیاتی فی مباحث الالفاظ وقد یطلق على ما یقابل الجملة فیقال هذا مفرد ای لیس بجملة وهو بهذا المعنى یتناول المرکبات التقییدیة ایض والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخیر فیندرج فیها الکلیات الخمس والتعریفات ایض لانها مرکبات تقییدیة والدلیل على ذلك انه قد جعل المفردات فی مقابلة القضایا حیث

قال المقالة الثانیة فی القضایا **قوله** او عن المرکبات **اقول** اراد بها المرکبات التامة بناء على ما ذکرناه فلا اشکال فی کلام الشارح ایض **قوله** لان ما یجب ان یعلم فی المنطق **اقول** قیل علیه ان ما یجب ان یعلم فی المنطق یکون جزء منه لان ما هو خارج عنه لا یعلم فیه قطعا فح یلزم ان یکون المقدمة جزء من المنطق وهو بط لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع فی العلم خارجة عنه وایض اذا کانت المقدمة جزء منه کان الشروع فیها شروعا فی المنطق اذ لا معنى الشروع فیه الا الشروع فی جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع فی المنطق موقوف على المقدمة فیکون الشروع فی المنطق موقوفا على الشروع فی المقدمة قطعا فتقول الشروع فی المقدمة شروع فی المنطق والشروع فی المنطق موقوف على الشروع فی المقدمة فیلزم ان الشروع فی المقدمة موقوف على الشروع فی المقدمة وذلك محال والجواب ان فی الکلام مضافا محذوفا ای ما یجب ان یعلم فی کتب المنطق فیلزم ح ان یکون المقدمة جزء من کتب المنطق لا جزء منه فاندفع المحذوران معا والدلیل على تقدیر هذا المضاف ان المقصود بیان انحصار الرسالة فی الاشیاء الخمس لا بیان انحصار العلم فحاصل الکلام ان هذه الرسالة کتاب فی هذا الفن وکل کتاب فی هذا الفن یلیق به ان یترتب على هذه الاشیاء الخمس فهذه الرسالة یلیق بها ان تترتب علیها اما الصغرى فظاهر واما الکبرى فلان ما یجب ان یعلم فی کتب هذا الفن الخ **قوله** او من حیث المادة وهی الخاتمة **اقول** اورد علیه ان الخاتمة کما ذکرنا ولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذکره فی الحصر یدل على اشتمالها على المادة فقط وایان المقص من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم

ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها فى الايصال الذى هو المقصد فلا يحذور فى خروجها
عن هذا الحصر **قوله** المراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما ههنا لان المقدمة
فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس وحجة وقد تطلق ويراد بها
ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب
اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على
المدعا **قوله** رسم العلم فى مفتتح الكلام **اقول** اراد به رسم المنطق حيث قال
ورسمه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصد اعنى الفن
فكانه قال اذا المقصد بيان سبب ايراد رسم المنطق فى اثناء المقدمة واجاب عن هذا
النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه
ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه
لاستلزامه لما هو الواجب اعنى التصور بوجه ما الا خصوصيته وكون غيره مستلزما لذلك
الواجب لا يقدح فى اختياره كمن اتجه له طريقان موصلان الى المطلوب فانه يختار احدهما
بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا وكان فى عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال
فالاولى لم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال **اقول** الوجه الثانى يدل
على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه
يدل على انه لا بد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على
انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا
اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة من
مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن
بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب
الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر حصل عنده مقدمة
كلية هى ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك العصمة وتمكن بذلك من ان
يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور شيئا برسمه فقد عرف
خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا
اورد عليه مسئلة منه على ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك
ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله
من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما
ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه لو ورد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه
عبثا **اقول** يعنى ان الشروع فى العلم فعل اختيارى فلا بد من ان يعلم اولا ان
لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه ولا بد من ان
يكون تلك الفائدة معتدا بها نظرا الى المشقة التى تكون للمشتغلين فى تحصيل ذلك العلم
والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون
تلك الفائدة هى الفائدة التى تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال
اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه فى طلبه عبثا فى نظره
واما اذا علم الفائدة معتدا بها المرتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ فى

تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد وباشياء متناسبة
وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء متناسبة اخرى كان كل
واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد
من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم
يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في
العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما
يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا للواقع او لا
واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه في
تحصيله مما يعد عبثا على ما مر ولئلا يزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة
مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل
هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له بصيرة
في طلبه اراد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز و
البصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم
المذكورة هيهنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعيته موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة

لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين
العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة
الى مسائله اجمالا فهذه الامور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المط و
موجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها
متعلق بطريق افادته واستفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم
ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة
هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال
بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب **قوله**
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق **اقول** وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق
هو ان يبين ان الناس في اي شيء محتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته و
غرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان
ماهية العلم فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون
غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك
اوردهما المصنف في بحث واحد ابتداء ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم
الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه
الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات
قلت المقصود بيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى
التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما

ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات مثلا باسرها ضرورية
فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزء المنطق معا
وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور
قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور
الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام
زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك
من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا
فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيجئ **قوله** واما تصور
معه حكم **اقول** هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سياتى
قوله واما التصور **اقول** القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه
مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى
بيان الحكم فان علم الحكم يعرف بالمقايسة الشرح يتضح القسمان بجزئيهما
معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **اقول** فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم
قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور
مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف المرادف الذي
هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو المقصود في بيان الحاجة دون
تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه والتنبيه على ان تفسير العلم بذلك

مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على
ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل
على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة
بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور والتصور فقط واما اطلاق التصور على
ما يقابل التصديق فهو معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف و
هو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه
على خصوصية القسم الاول قلت الحال ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على
ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر
عن قريب **قوله** اسناد امر الخ **اقول** هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي
ايجابا او سلبا **قوله** ثم مفهوم الكاتب **اقول** تاخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني
فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا **قوله** بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة **اقول** يريد به انا
لا نعني بادراك وقوع النسبة ولا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع
مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي
من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك
حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا

الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما يحصل اقول لا خفاء في تمائز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمائزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية مترددا بين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فيهما متغائران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغائر للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغائر الحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متاخري المنطقيين **اقول** قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس صادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر وادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر **قوله** لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل التاثير

وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في نفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا **قوله** واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الاخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك

الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة ولا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما يحصل اقول لا خفاء فى تمائز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه حكما فلذلك اشار الى تمائزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك فى النسبة الحكمية مترددا بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له لادراك المسمى بالحكم فبينهما متغائران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة الحكمية مغائر للحكم السلبى واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة مغائر للحكم الايجابى ايضا **قوله** وعند متاخر المنطقيين **اقول** قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس لصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية والاتصالية والانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما فى نفس الامر **قوله** لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا **قوله** واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط فى وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الاخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك

النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثانى هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذى معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل فى الثانى فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا اخر فيرتقى عدد التصديقات فى مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه على سبعة ويكون الحكم كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شىء من المذهبين بل لا يكون صحيحا فى نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعنى الحكم مستفادا من الحجة وهذا ما جلى ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثانى الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثانى فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شىء من المذهبين وفساده فى نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال ويقال للمجموع تصديق لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعنى الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون الخ

اقول قسم الشىء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشىء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شىء اخر مثلا اذا قسمنا الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشىء قسيما له ان يكون ذلك الشىء قسما منه فى الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسيم الشىء قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم

او للعرض كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كا
المص وغيره فى تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب
الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر منه ان التصديق
بهذا المعنى قسيم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون المجموع المركب من شئ واخر
بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومنه رجاجته الا ترى
ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان
يتمسك بما ذكره فى التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب
قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايض وقد جعلته فى التقسيم قسما من
العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **اقول** من
قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة و
اراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان
ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وقسيم الشئ
قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعنى ما هو مرادف للعلم فهو معنى
اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظى على هذا المعنى اعنى الادراك مطلقا
وعلى المعنى الاول اعنى الادراك المغائر للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من
المحذورين واراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك
ما عدا ذلك فلا محذور ايض لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم يوهم التباسا بين
تفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا ورود له لانا
نختار الخ **اقول** هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايض لكنه
مندفع بالجواب الذى قرره الشارح اما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع
عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايض بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المصنف
اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثانى ان المراد الخ **اقول**
قد يتجه هذا على كلام المصنف ايض بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحصول الذهنى
مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله
فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار
التصور فقط فى التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى
جواب الاعتراض الثانى اذا ورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم
فى الاعتراض الاول ان الاعتراض الثانى ايض متوجه على عبارة المص الا انه مندفع
بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع
الاعتراض الثانى عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايض بل هو بكلامهم انسب
لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحصول الذهنى
مطلقا انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور فى مقابلة
التصديق وارادوا به معنى مقابلا له قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان
مرادفا للعلم اعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضى
الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه ولهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسيما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا **قوله** وانه محال **اقول** وذلك لانه يلزم تركيب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مسمى فما من القول للشارح ما كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف

اذا كان جزء من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزء منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلنا الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام هيهنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقالته **قوله** ما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية **قوله** كتصور الحرارة **اقول** مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك

بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال

قوله فنقول ليس كل واحد **اقول** بريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال لئن جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شئ من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك لئن جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شئ من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج

الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكانه لا يحتاج الى نظر معلولنا فتامل **قوله** ولا نظريا **اقول** عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلهما نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا

نظريا والتصورات المذكورة فلم نعم نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات
والتصورات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
مح قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فلم
الاستدلال بها قطعا نعم الامر ايض من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مويد لمطلوبنا **قوله** فلانه يفضي **اقول**
اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف آ على ب وب على آ يلزم ان يكون
آ مقدما على نفسه حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على
نفسه حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان آ سابق على سابقه ولو
كان في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على
سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** ان عنيتم
اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في
ازمنة متناهية مح واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمح فاذا فرض
ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحضار الانهاية له
اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح
استحضار الانهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل
لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المط
الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المط **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية هنها هي العلوم

والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند
ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هنا من علوم سابقة عليه و
من ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط
لانها مجامعة فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع
العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان
المعد يوجب الاستعداد للشئ واستعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة من الفعل
او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك
العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها
فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة
مجتمعة معا عند حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه اما ما يقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها
باسرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات و
النتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك
المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات
القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك
ظ في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند
ما حصل له التصديق بالمط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة هو لا نا ما

ان المسائل عبارة عن المبادي ومن قوله فالمسائل الهندسية عبارة عن المدعيات ١٢ع

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه بلاحظ تلك المسائل بعد حصولها

ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان

هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم

والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها

متعاقبة وح كان الاعتراض غير ساقط منجها ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره

الشرح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها تحال

المعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات

في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها

مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة القريبة كما

ذكرت في المسائل الهندسية قلنا ادراك النفس دفعة لامور غير المتناهية

مجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل

لنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور

حاصلة لها الان اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما

جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان

لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا

الدليل مبني على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان

الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد

اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات

ذلك زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظ لان

حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه

ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر

فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة

المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصلت له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة

والافكار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان

يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور

الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي و

الاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا

بلا نظر واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات **اقول**

يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها

نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك

حال التصديق لا يخلو عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام

تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات

والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات

والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي فجاز ان لا يكون

شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس

كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** لان من علم لزوم امر لاخر **اقول** اورد الدليل على اكتساب

التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان

اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان

التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب في التمثيل او ربما لا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اقول اي الاسم الذي
هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتاخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى
اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب يرادف التاليف
قوله وانما اعتبر الجهل في المط اقول مبادي المطلوب لا بد ان تكون
معلومة اي حاصلة لتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب
فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب
ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور
من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق
اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم
برهان ايضا على امتناعه قوله على العلل الاربع اقول كل مركب صادر
عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة
فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة
او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس
المراد من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد
انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه ويعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب للناظر وان غايته هو التادي الى مجهول فهو قول
تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية
فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة
انما تكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة
الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة
الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب
على الهيئة التي هي المعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة
العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة
تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك
فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله
لان بعض العقلاء يناقض بعضها اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون
خطاء وان بداهة العقل لا يكفي بتميز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء
عن العقلاء الطالبين للصواب والهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله
وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما
ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين وانما
قيدهما لتشتملا على الحالين اذ المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة
للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون

اقول يريد ان المصنف ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريات اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصاب المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذا الامر كما ينبغي هو هذا الفن قوله لانه ظهر القوة النطقية اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك

اي الامور الغائبة عن الحواس ١٢

بالثاني مسالك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا فح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله منفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان مثلا ا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان لا مدخلا ما في وجود ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار اجمالا لان علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون امر كلي اقول اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قام زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

اي على تلك الفروع ١٢

الضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل
على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية
كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا
العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية
كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئيات
موضوعه وقوله ليتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه **قوله**
لانه واسطة بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من
كون العاقلة فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين
المعلومات التى ترتيبها الاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة
اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن **قوله** ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم **اقول** اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها
تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله
كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض
عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما

احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك
المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادى انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل
عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل
الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج
العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعنى
المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم فيكونان ح
من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت تلك المسائل
اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **قيل** عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما
فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد
حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب ان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله الخارجى
بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم
سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله**
دون ان يقول وحده **اقول** لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال
وهو ايضا ذلك القانون وقال عرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور
قوله العلم هو التصديقات بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرناه انه صرح به ثانيا **قوله**
لكن تصور العلم بحد يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هى التصديقات بالمسائل
واذا اريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التى هى اجزاؤه فاذا تصورت
تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشىء بحده

التام الا التصور بجميع اجزاءه والتصور امر لا حجر فيه بان يتعلق بكل شيء حتى
انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور
ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده
مقدمة للشروع فيه اشارة الى جواب معارضة اذا استدل على
مط بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحد منها
على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى
شاهد فاذا ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة
بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا
اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه
فذلك يسمى معارضة المنطق مجموع قوانين الاكتساب وذلك
لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني
بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية
المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه لنتائجه
بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة ضرب الاول
الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها
وهكذا الحال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملزوم وعلم
الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على

الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا
استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بين الانتاج وكثير من مباحث العكوس
والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها
في الكتب قلت في تدوينها في الكتب فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر
الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض البديهي **اقول** فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك
النظر الى قانون اخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق
مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا **قوله**
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة **اقول** قيل عليه انما
يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول
فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور
او التسلسل في تحصيله على هذا فقد دل المعارض على نفي الاحتياج الى
المنطق نفسه ح يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا
يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس
المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان نوجب
ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء
احتيج اليه او لم يحتج ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة ان المنطق كسبي ولا

يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج مع كونه كسبيا الى الدور او التسلسل لم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ان يقيد المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه ويمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين حاله ماذا اهل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك **قوله** لا يتميز عند العقل الا بعد العلم اي لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هنا شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه و

ثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم المطلق ولا يتصور معرفة الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ويرد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فسره اولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق **قوله** تلحق الشيء لما هو هو **اقول** لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه حاجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان قلت انهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمول المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك

الاشياء وامالثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض لانها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلوم بيان احوال موضوعها والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في حقيقة احوال لاشياء اخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول تلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في

الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لما هيات الاشياء في نفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بالوجه اما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية و جنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية فيهنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي

توقفا بعيدا اي بواسطة كتوقف المعلومات التصديقية على مقدمات وتوالي فان المقدم
والتالي قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان في المعلومات التصديقية
دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله**
ومن الاحوال **اقول** اشارة الى الايصال الاحوال التي يتوقف عليها الايصال
معا **قوله** والمجهول اما تصور واما تصديق **اقول** لما انحصر العلم في التصور
والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا
في التصور والتصديق لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قوله**
ولانه في الاغلب مركب **اقول** وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص
بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم
ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت
من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في
تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر
الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل
الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق **اقول** وذلك لان
الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا
مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس
والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات **قوله**
ولا يكون علة له **اقول** اي لا يكون علة موثرة غير كافية في حصوله فان
المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم
حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما
بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقديم التصور على التصديق تقدم بالطبع
كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع
الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة
في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني **قوله** احدهما ان استدعاء التصديق
اقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل
يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا
يستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه
او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها
اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل وننسب اشياء الى
اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على ما
يخفى **قوله** والا **اقول** اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع
النسبة وانتزاعها فاما ان نريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان
ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع

بدون تصورها وهذا باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى لا بد
فى التصديق من الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصور النسبة
الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها
فيكون المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع
بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققه فان قلت هنا وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثانى
النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الايقاع لامتناع
النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم
يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا **قوله** قال الامام
فى الملخص **اقول** المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول
قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان
يقال ان المص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من
ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا فى ماهية التصديق ولزم اجزاء
على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه
العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى لا بد فيه
من تصور الحكم وح يتم ما ذكرتم والثانى ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلا
بل كان الحكم نفسه جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرتم يتم فى عبارة الملخص حيث صرح فيها بان
المعتبر فى التصديق تصور الحكم فلو كان بمعنى الايقاع لزم اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل

الامام

الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذى هو الحكم وح فلا يتم
ما ذكره الشارح فى عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
فعلى هذا وجب ان يريد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والانتزاع
والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان
يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه الا لوجب ان يقول لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامرين المحكوم عليه وبه ولو حمل الامور على معنى الامرين
كما فى تعريفنا هذا الفن لظهر لغيا من جاز وهو عدم انطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون
ذكر الحكم فى المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق
طبعا **قوله** لا شغل للمنطقى من حيث هو المنطقى **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان
المنطقى اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقى بل من حيث
انه نحوى **قوله** ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ **اقول**
فللمنطقى اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له
هنا من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين
باحد الطريقين فليس الالفاظ هنا امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة عن
الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعانى من
الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعانى وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها
الى المعانى ولو ارادت تعقل المعانى خالصة صعب عليها ذلك صعوبة تامة

كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتياج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول الجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم به العلم يريد بالعلم الادراك الشامل من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط والعقد **اقول** وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف اللفظ واما تعريف الوضع لمطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني **قوله** كدلالة اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل **قوله** فان الطبع للافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى **اقول** ولهذا الاقتضاء صار اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة في اللفظية

وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبر دلالته بالتضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد تعريف المطابقة بقيد الحيثية خرج تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب لدلالة اخرى عليه

مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما **اقول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما

كونه لازما للمعنى الموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس

يدل عليه بدلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة

الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام

فاذا اعتبر فيها قيد الحيثية لم ينتقض **قوله** كان دلالته عليه مطابقة **اقول**

يعنى ان هناك دلالة مطابقية وانكان هنا ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك

المطابقية تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد اذا قيد فلا انتقاض

قوله وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة **اقول** وهناك ايضا دلالة

التزامية لما عرفت فتامل **قوله** ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه

اقول اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان

غير متناهية وهو ظاهر البطلان **قوله** فلا بد للدلالة على الخارج من شرط

اقول واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع

فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه

من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية و

كذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل

ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة

وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى فان كون المعنى مراد المتكلم ليس

معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هى اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه

مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

ايضا

ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه

دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا

لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على

امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد بازاء كل

واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة

على ما لا نهاية له **قوله** او لاجل انه لا يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه **اقول**

الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمنى وان لم يوضع له اللفظ

لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعمى المضاف الى البصر

يكون البصر خارجا عنه **اقول** المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة

داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا

خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون

الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه **قوله** يجوز

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط **اقول** بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام

لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بلا

تضمن **قوله** فغير متيقن **اقول** قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن

يستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى احد

لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور

واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هنا معنى

لا يكون له لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة لا التزاما

ثم رد ذلك لجواز ان يكون بين المتغيرين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما
ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك
لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا
ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني
مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هنا المطابقة بدون الالتزام فان صح
ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبنا
على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني لم من حصوله في الذهن حصوله
فيه ليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من الاشياء مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح
لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى
الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم
والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم
مستلزما لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل
ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم
التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل
لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية
فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى هنهنا
ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات
الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله**
لان التابع في الصغرى قيد بالحيثية معناها **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن
تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة
كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى
آخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث
هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق
بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم
تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه
من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من
حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة
للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه و
جعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع
مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية
كلية بل طبيعية فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت
به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها
كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة
بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية
لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية له لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل ان التضمن
والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية

للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة
التبعية لازمة لماهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم
يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى في
بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة
فيستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة **اقول** يعني ان هذا
المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي
الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ
مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ
لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا **قوله** وهو
العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة **اقول** وذلك لان العبودية
صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله
يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال
كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق
اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** وهي جزء معنى اللفظ
المقصود **اقول** اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا
جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر في المقسم **اقول** اي
اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن

والتزام

والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بعد المطابقة فمما لا يذهب اليه
وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على
جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى
اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى
الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا و
اما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني فيتحقق التركيب
بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى
كل واحدة من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا
كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني
يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا
محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا
الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في
عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس
بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار
دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة
التباس **قوله** والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى اخره **اقول**
ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان
التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار

المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام لا الى
المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب مع المفهوم الوجودي دون اعتباره بحسب المعنى
المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت
الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة **قوله** واما في الالتزام فلانه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي اه **اقول** واعترض عليه بان الدلالة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم
تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه
ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم منه دلالة الالتزام بلا مطابقة
بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالته
ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام
فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى
مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي
للجزء الاول والا لكان اللفظان مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر
فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزء اللفظ
مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام
لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى
الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج فلك

دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى
التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء
الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقي قطعا
قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة **اقول** يشكل هذا بمثل الضمائر
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان
من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده بها ويجاب عنه بان المراد من عدم
صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها
وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا
بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذا المرادفات
تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة
ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية
مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة
على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه
صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة
يصلح لان يخبر بها ويخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو
والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ
المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل
فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناها لان يخبر به وحده وان لم يصلح نفسها
للاخبارية **قوله** ولا دخل للغير في الاخبارية **اقول** قيل عليه ليس المقصود من بين في الدار الاخبار عنه بالحصول

مطلقا بل بالخصوص فی الذاکر فلا بد ان یکون لفظة فی جزء من المخبر به فی المعنی کما ان لا

فی زید لا حجر جزء من اجزاء المخبر به فلا فرق وهذا کلام حق ولکن الشرع نظر الی

جانب اللفظ فوجد الرفع الذی هو حق المخبر به فی هذا الترکیب حاصلا فی الجزء الآخر

المفرد نیل کلمة فی فحکم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع فی لا حجر حاصلا

بعد فجعله جزء من المخبر به **قوله** حتی انهم قسموا الادوات الی ثمانیة

وعشرین ثمانیة **اقول** یعنی ان القوم فی اول باب القضایا ذکروا ان الرابطة

بین الموضوع والمحمول اداة وقسموا الروابط الی غیر زمانیة وهی ما لا یدل علی

زمان اصلا کهو فی قولک زید هو قائم والی زمانیة تدل علیه ککان

فی زید کان قائما فدل ذلک علی انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله**

ونظر النحاة فیها **اقول** لان مقصودهم تصحیح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة

انها تشارک ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها کلاما فی

کثیر من العلامات والاحوال اللفظیة جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها

ان معانیها توافق معانی الادوات فی عدم صلاحیة الاخبار بها وحدها ادرجوها

فی الادوات وان کانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة علی الزمان ولذلک سماها

بعضهم کلمات وجودیة لانها تدل علی الثبوت ومن ثم قیل الاولی ان یتبع القسمة

ویقال اللفظ المفرد اما ان یکون معنا غیر تام ای لا یصلح لان یخبر به وحده ولا عنه واما

ان یکون معنا تاما ای یصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعنی الغیر التام ما ان لا یدل علی زمان

اصلا فهو الادات واما ان یدل علیه وهو الافعال الناقصة والثانی ایضا ان لم یدل علی زمان

فهو الاسم وان دل علیه فهو الکلمة وقد یقال ایضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان یخبر بها

وحدها بل تحتاج الی الصلة فی ذاتها فیجب ان تکون ادوات ویجاب بانها صالحة

لذلک لکنها لابهامها تحتاج الی صلة تبینها فالمحکوم به وعلیه هو الموصول والصلة

خارجة عنه مبینة له **قوله** وان صلح لان یخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم

لکون مفهومه وجودیا کان اولی بالتقدیم من القسم الذی قدمه لکون مفهومه عدمیا

لکن هذا القسم الوجودی ینقسم الی قسمین فلو قدم فاما ان یقسم الی قسمیه

او لا ثم یذکر ما هو قسیمه فیلزم تباعد القسمین من ذلک وهو لا یناسب الفهم

واما ان یذکر ما هو قسیمه فی عقبه ثم یعاد الی تقسیمه ثانیا وذلک یوجب تکرارا

فی ذکر القسم الوجودی کما فی عبارة الکافیة فی تقسیم الکلمة الی اقسامها فاختیر

ههنا تقدیم العدمی احترازا عن المحذورین واما فی تقسیم القسم الثانی اعنی تقسیم

ما یصلح لان یخبر به وحده الی قسمیه فقد رعی تقدیم الوجودی اعنی الکلمة

علی العدمی اعنی الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** کضرب ویضرب **اقول** والاول

مثال لما یدل بهیئته علی الزمان الماضی والثانی لما یدل بهیئته علی الحاضر وعلی

الزمان المستقبل ایضا لکونه مشترکا بینهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته کالزمان الخ

اقول لم یرد بذلک ان الجوهر وحده دال علی تلک الازمنة حتی یرد انه یلزم ذلک

ان یکون تفاوت الزمان باسرها دالة علی ما یدل علیه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل

اراد ان الجوهر له مدخل ما فی الدلالة علی الزمان بخلاف الکلمة فان الهیئة هنا مستقلة

بالدلالة علی الزمان کما سیذکره واعترض علیه بان دلالة الکلمة علی الزمان بالصیغة

ان صحت فانما تصح فی لغة العرب دون لغة العجم فان قولک امد واید متحدان فی

الصیغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فی الالفاظ علی وجه

كلى غير مخصوص بلغة دون آخر واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التى دون
بها الفن غالبا فى زماننا اكثر ولا بعد فى اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة
كما مرت اليه الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة و
ان اتحدت المادة كضرب يضرب **اقول** رد عليه بان صيغ الماضى فى المتكلم
والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف فى الزمان بل نقول صيغة
المجهول من الماضى مخالفة لصيغة المعلوم وصيغه من الثلاثى المجرد والمزيد
والرباعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هنا اختلاف زمان فليس
اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال
على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة **اقول**
رد عليه بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح
وليس هنا اختلاف صيغة فالاولى ان يقال انما يصلح لان يخبر به وحده
اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا اولا الاول الاسم والثانى الكلمة فان قلت يلزم
من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد فى ذلك لان فيها اذا كان
بمعنى بعد ينبغى ان يكون كلمة مثله اما عند النحاة فانها اسماء فلا مر لفظية
وبالجملة كل ما لا يصلح معنا حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة
سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة واسما كاذا ونظائرها وكل
ما يصلح لان يخبر به وحده لا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان
عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدم
الكلمة عنهما بقيد وجودى ومن الاسم بقيد عدمى وامتياز الاسم عنهما بقيد

وجود بين

وجود بين **قوله** مسموعة **اقول** اى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل بعضها
بعد **قوله** هى الفاظ وحروف **اقول** اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد
قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما
حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا **قوله** ليست
بهذه المثابة **اقول** وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا **قوله**
اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه **اقول** جعل هذه القسمة مخصوصة
بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية
والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معنا معنى مستقل صالح للاتصاف بهما
فان معنى زيد من حيث هو معنا معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم
بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان
معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه
اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا
الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون
محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا تشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير
مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم جزء اعنى الحدث وحده ماخوذ فى مفهوم
الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا فالفعل انما
امتاز عن الحرف باعتبار اشتماله على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف
اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه و
ان شئت تصاهد هذه المعانى عند ما تعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل
تقدر ان تحكم عليه وبه ولا اظنك ان تكون فى مرية من ذلك وكذا عبر عن
معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شئ
ما صرحت به وما اسندت اليه اما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة
بينه وبين غيره فستعلم انه لا يصح محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان
بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا اشتباه فيه قطعا فظهر ان
معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما
عليه اما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك
اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان
يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل
معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئى والكلى المنقسم الى المتواطى
والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول بانسامه والى
الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا
كخلق بمعنى وجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى و
قد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل فى معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا
شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض

وقد

وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى بمعنى على والسر
فى جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة
والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية
الاقدام فى صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان فى التقسيم الاول
فهما باالحقيقة من صفات معانى الالفاظ كما سيأتى وقد عرفت ان معنى الاداة و
الكلمة لا يصلح لان يوصف بشئ فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات
الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى لمعانيها فان اللفظ اذا كان مشتركا بين
المعانى كانت تلك المعانى مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام
فى الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية فلت قد تبين بطلانه
فلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها
والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا
محذور **قوله** من غير نظر فى المعنى الاول **اقول** يعنى ان المعتبر فى الاشتراك
ان لا يلاحظ فى احد الوضعين الوضع الاخر سواء كان فى زمان واحد او لا وسواء
كان بينهما مناسبة او لا **قوله** الى ذات القوائم الاربع **اقول** وقيل الى الفرس خاصة
واعلم ان الجزئى يقابل الكلى فلا يجامع شيئا من قسميه وان المتواطى والمشكك متقابلان
فلا يجتمعان فى شئ واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كل معنيه كزيد اذا سمى به
شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه جزئيا
بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلى فاما

ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جعل بان

هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنى المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين

او كليين او احدهما جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان

وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانه اسم للحركة في السكك **اقول**

والاولى ان يقال للحركة حول الشيء **قوله** الحرتب الاثر على ما له صلوح العلية

اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار **قوله**

واما الحقيقة فلانها الخ **اقول** جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذ من

المتعدي باحد المعنيين ح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في

الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف غير مذكور

كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وح ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا

اشكال في التاء **قوله** فهو شيء مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول **قوله**

معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **اقول** فقد جاز مكانه **قوله** فعلى هذا يكون

المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان

المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى اخر فهو محل الجواز **قوله** ومن الناس

اقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح لفصاحته

صفة للناطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق

على ذات اخرى بدون الفصيح كذا السيف فان السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة له

مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما ظن الترادف

فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين

الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا

الا انه ليس بتلك البعد بالكلية وكان منشا الظن في المتباينين توهم انعكاس

الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان

كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتباينين كان بطلانه في

غيره اظهر **قوله** لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة

اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت

عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة

التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل

السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب

فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير ايضا لصحة السكوت

اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون

ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فلا

يكون المخاطب ح منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم

عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع

اي الاستدعاء وبالانتظار المنفي ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ وح لا يتجه

ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر الى ان

يبين المضروب ويقال عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان **قوله** بمجرد

النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع

النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

المفهوم وبنظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدنا اما بثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدنا اما بثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها من خصوصية مفهوم ذلك الخبر فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكر واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا **قوله** احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل **اقول** اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد امرا لان الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا **قوله** لكن المصادر ج الاستفهام تحت التنبيه **اقول** قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد عرفا ولغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه ايضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل فيه بلا اشتباه فيلزم ما ذكرنا فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا **قوله** ولم يعتبر المناسبة اللغوية **اقول** وذلك لان الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصد الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصد الاصلي لم يكن تلك المناسبة مرعية

في ذلك سهل **قوله** والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس

اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر **قوله** ولو ازمنا **اقول** جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على راي اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول الاستعلاء امر الخ والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق

دقيق يحتاج الى تامل صاف مع توفيق الهي والله الموفق **قوله** المعاني هو الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبر عنها الخ **اقول** يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتا للالفاظ اصالة وللمعاني تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون جزء لشيء منهما او يكون لاحدهما جزء دون الاخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله**

اى من حيث انه متصور **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله**
وقد وقع فى بعض النسخ الخ **اقول** منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى او لا يمنع فهو الكلى **قوله** انما قيد بنفس التصور **اقول** يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمنع منه لذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل بل به بملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** وكالكليات الفرضية **اقول** هى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج ضرورة وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر على شئ منها انه لا شئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى

نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما فى هو الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض فى الذهن يصدق عليه انه موجود فى الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل الاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيها اذ لم يجعلوا تلك المذكورات داخلة فى الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فاعتبار احوالها الذهنية اولى لما هو غرضهم **قوله** ومن هيهنا يعلم **اقول** اى ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلى التى يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلى عليها فى نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها فى نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه فى نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر فى افراد الكلى امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا له محققة فى نفس الامر

غير لازم لكليته نعم ما كان فرداً للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك

الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا

في مباحث تنقيح مفهومي القضايا المحصورات **قوله** فلو لم يعتبر نفس تصوره **اقول**

متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ **قوله** غالباً **اقول** اشارة الى ان

بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي

اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث

هو شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء انما يكون الخ **اقول** لا يخفى ان

هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما اضافي

للآخر ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون مناسباً لذلك الجزء

فالكلية والجزئية الاضافيتان مفهومان متضائفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة

والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض

الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية

في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضاً جزئياً لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق

اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيذكر **قوله** وهي لا تفيض بالجزئيات **اقول** وذلك

لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي

بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس

بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك

ظاهر لمن يراجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤدياً الى

ادراك الكلي وذلك ظاهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر اصلاً

ولا هي

ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق

بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلاً

وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات

متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضاً الجزئيات

غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسان بتفاصيله فلا بحث

الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة

بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت ما ذكره ههنا فمقصوده مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح

به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصور اذ بمعرفة

النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان

كان كلياً فالبحث عنه لكونه كلياً وان كان جزئياً حقيقياً فلا يبحث عنه واما

تصور مفهومه الشامل للقسمين فليس عنه بحثاً لان البحث بيان احوال الشيء

واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج **اقول**

اي من الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية النوعية لانها ليست خارجة عن نفسها

ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل

في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول

اشهر **قوله** الا بعوارض مشخصة خارجة عنها الخ **اقول** يعني ان افراد الانسان تشتمل

الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك

العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصاً معينة ممتازاً بعضها

عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا

منقفين الى آخره اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج عرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان والقيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا يقال الخ اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة اما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالعرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا بالفعل فلا يغني عنه

لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف بعض الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلنا ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام فالمقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات لان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر اقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان
الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا
وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا
بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية في
ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى مفصلا **قوله** ولا يكون معنى ان الجزء
لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اى
جزء مشترك **اقول** تفسير لقوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما **قوله** وهذا الكلام وقع في البين **اقول** يعنى قوله ربما يقال
واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه
مقول على واحد فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئى الحقيقى مقولا على واحد انما
بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئى الحقيقى لا يكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا بل يقال
ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا
يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذى هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره
ايجابا يمتنع بينهما واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة
الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا لا حمل من حيث المعنى
كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم

كلى وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول في المقول على غيره لا يكون
الا كليا **قوله** وبقولنا مختلفين يخرج النوع **اقول** ويخرج به ايضا فصول الانواع
وخواصها لكن القيد الاخير يغنى في خروجها عما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا
فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير **قوله**
القوم رتبوا الكليات **اقول** لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدى
الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا
على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية
تسهيلا فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي
ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه **قوله** فنقول
الجنس اما قريب او بعيد **اقول** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس
الى كل ما يشاركه الماهية فيه اولا والاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا
والثانى اعنى ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه
يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر
فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد
ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم
النامي ومن فصل الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس
للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي
وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم
النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق
واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس
قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذه المعاني
مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** اى لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز
وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزء الذي هو اخص منه مطلقا
او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول
ولا اخص اى مطلقا وتجعل الاعم في قوله ولا اعم منا ولا للاعم مطلقا
ومن وجه ايضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم
باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو
جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم
مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في نوع آخر
الخ **اقول** قيل عليه تحقيق معنى العموم يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا
في النوع الآخر الذي هو بازائه بجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا
النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع

فيكون

فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا
لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا
نقرر الكلام هكذا اجزاء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من
الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات و
اما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك
عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا للجنس للماهية الذي هو تمام المشترك
فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع
مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام
مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان
الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك
الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك
الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع

مباين له او لا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول
اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث لا جرم يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث
بعينه سؤال الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا مباينا ومباينا للماهية ثم يتمادى كما
كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد لك اي تمام المشترك
المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في
كل من النوعين اعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا
الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزء الآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع
ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين فكان
مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون
تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها
اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن بعض ما
الى لا اشتراكهما في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء
الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها
كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في
كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام

المشترك بينها وبين نوع آخر **قوله** او ينتهي الى بعض تمام المشترك
مساو له **اقول** الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك يساويه
بعض تمام المشترك **قوله** وان لم يكن لها جنس **اقول** وذلك بان
تتركب الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما
فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية **قوله** الكلام
في الاجزاء المفردة **اقول** قد بينا في انه كيف يعد الجسم النامي من
الاجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله** لان السؤال باي شيء هو انما يطلب
ما يميز الشيء في الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب
ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا
او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي
وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة
ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول
واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة واذا قيل اي
جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق
للجواب **قوله** كماهية الجنس العالي والفصل الاخير **اقول** انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس
والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا
فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية **قوله** وانما اعتبر القرب والبعد
اقول اعترض عليه بان قولهم الفصل علة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكو

تحقق الوجود مقتضيها التخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان يميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب البعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار فيما يقتصر في بعض المباحث على ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة واما التعريفان فالاولى بها شمولها للكل قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة تنزلق فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول

فبان

فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا بل انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال خاذ احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج احدهما الى الاخر من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية واذا لم يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه اما قولك فلا يكون العارض تمام عارضا وانه مح قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس فيه امر خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله كالقريبة للثلثة الخ اقول وهو كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم و الامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات قوله فانما يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ اقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل
في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك
العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا
بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية
من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث
هي هي فكيف التقسيم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى
ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج
معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج
محققا او مقدرا **قوله** ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ **اقول**
انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها
ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم
بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم
وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام **قوله** فهو الذي يكفي تصوره مع تصور
ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما **اقول** لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا
فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف
في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا **قوله** كتساوي
الزوايا **اقول** اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان

فكل

فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان وهكذا وان وقع بحيث يحدث
هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة
هكذا واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا
وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث في المثلث للقائمتين لازم لماهية
المثلث سواء وجد في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا
يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من
برهان هندسي **قوله** وههنا نظر **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين و
غير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية
منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما
يعتد به لفوات الانضباط **قوله** لجواز توقفه على شيء آخر **اقول** يعني ان
لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف
الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو
الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس والتجربة وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط
المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية
فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما كسبي نظري
فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي
والتجربي والحسي فمن اذا حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان
لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون

نصو اللازم مع تصور الملزوم كافيا فى الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظرى يفتقر الى الوسط والى البديهى يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية فان لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود الخارجى على معنى انه يمتنع وجود الشئ الثانى فى الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجى للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهنى على معنى انه يمتنع حصول الشئ الثانى فى الذهن منفكا عن حصول الشئ الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثانى بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هى على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هى يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت فى الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب فى لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية فى الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت فى الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة

فضلا عن الجزم بثبوتها للماهية المثلث فليس كلما يكون حاصلا للماهية المدركة فى الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح انقسامه الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصورهما كافيين فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا المقدار لا يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين فى الجزم باللزوم فلا بد لنفى ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى بما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم **قوله** فقولنا فقط يخرج الجنس العرضى العام **اقول** وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعنى فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع الخ **اقول** خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** وانما كان هذا التعريف رسما للكليات **اقول** لانها اما حقيقية اى موجودة فى الاعيان واما اعتبارية اى موجودة فى الذهن اما الحقيقية فالتميز بين ذاتياتها

وعرضيا نهما في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتبارية فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية **قوله** حصلت مفهومات اولا ووضعت اسماء بازائها **اقول** كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفاء **قوله** فتكون هي حدودا **اقول** اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات او مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها **قوله** وفي تمثيل الكليات **اقول** قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون الناطق لا يريدون به الناطق المصرح به المشتق تنبيها على تلك الفائدة **قوله** لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة **اقول** بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او زيد معه ذو كان ذلك المشتق والمركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضاحك والماشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى **قوله** فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة **اقول** هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من الاقسام فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام

والمفارق

والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان هما قسمان للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين هما قسمان للمفارق واقسام الكلي الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى دقة الاقسام في المال فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس غرضنا هذا الفن متعلقا بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئي لكنه لما كان مفهومه مغايرا للحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره وبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصور وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصور **قوله** واما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري فلا يتجه ان الممتنع كما ذكره

يقال لان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا ينتج لخروج الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان اما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني جوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هنا ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره

كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل **قوله** فالاول الخ **اقول** يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو وقيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي اوصالح لكونه معروضا له كلي طبيعي من حيث هو معروض لمفهوم الجنس اوصالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق التقييد دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي ايضا **قوله** لان المنطقي انما يبحث عنه **اقول** يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما فيكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي **قوله** اذ الكلية انما هي مبداء **اقول** اي مبداء الكلي واراد بالمبداء المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب **قوله** والكلي الطبيعي موجود في الخارج **اقول** اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء **قوله** وهذا مشترك **اقول** يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه **اقول** قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقيين اذ ههنا تطويل الكلام ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين **قوله** فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان **اقول** اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد خلل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شئ او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة نعم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام **قوله** فان صدقا فهما متساويان **اقول** المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وهذا بما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق

في العموم مطلقا والعموم من وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بين الكليين **اقول** يعني ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد يتحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لربما يوهم جريان جميع الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلث فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها الى بعض **قوله** فانهما لا يكونان الا متباينين **اقول** فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهما جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هنا الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هنا تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الحيثيات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك

وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المنكرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تنحل بل يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا

قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا

اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لا سيما من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة الموجبة المحصلة متلازمتان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شئ اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلنا لو لم يصدق كل لاشئ لاممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشئ بلا ممكن فيكون بعض اللاشئ ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شئ وجب ان

يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال ببديهة فان ورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في نفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما الا ان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شئ انه مرجع التساوي الى موجبتين كليتين في اطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق ووضعت احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود اما

خارج او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا
نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد ليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض
الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور
الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها من قواعده بل
اعتبار ما يوجب اختلالا في حصر النسب كما في تساوي نقيض المتساويين
كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح
هذا الاختلال يكون تكلفا بعيدا **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على
بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد
عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فانه لو لم
يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم
صدق بعض اللاشيء انسان الا ان يقال السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها كما مر بان تمسك بان الانسان مثلا
نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه الا ارتفع
النقيضان وقد يمنع بما عرفته مرارا ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه
والمخلص ما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول**
يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال
المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة

كلية

كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في دفعه
ما مر فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقبل به المص كما سيأتي فكيف
يستدل به على اثبات ما ادعاه ايضا لا استدلال به بناء بما لم يبين بعد واجيب
بان الش نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في
الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايضا واما قولك هذا بيان
بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله**
تسامح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من
نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه
فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على الحد
ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد
منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص على
كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قوله** دائما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق
التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه
ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون ذلك التباين تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه
لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم
وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم
لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم من

نقيضهما ادعى عموم موجبة كلية فاذا اورد السلب فيهما كان رفعا للايجاب الكلي فيكون
سالبة جزئية وصدقها لابنافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة
بينهما المباينة **اقول** لايقال يلزم من ذلك ان لاينحصر النسبة بين الكليات
في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا قيل ان النسبة هنا هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض
الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة
عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام
المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اى لايصدق مع عين الاخر
فبصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر
وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمن
مجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لابد منه و
ليس معناه ان المباين الاخر لايصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لاخاليا عن
نفع ولايخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد
فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك
لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود وافادته ظاهرا الى هذا القيد المحوج الى تدقيق
النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل متعلق بالعبارة دون
المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان معنى قولهم
نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم

من وجه

من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين
كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما تلك الخصوصية اذ لايقال ان النسبة
بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك
قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم
من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولاشك ان
المدعى بهذا المعنى لايتم الا بان يبين ان نقيض المتباينين قد لايتصادقان
اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين
الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها
في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي
المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا
الكلام لاشبهة فيه قيل ان المص بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا قطعا فظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه
كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق
عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفى اولا ان يكون النسبة
بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من
وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفى العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما
هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يصدق على اصلا
كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدق كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل

واحد من العينين مع نقيض الاخر وايا ما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم ان الم
اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها **قوله** وبازائهما الكلي الحقيقي وقوله بازائه
الكلي الاضافي **اقول** فان قلت المتبادر مما ذكر ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان
احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئيين
وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان
متمايزان كذلك فان معنى المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح
لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى
كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد معنى
اخر فلم يبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه
الذي يندرج تحته شيء اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع
الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته
شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته
شيء اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بل يجتمعان لا او كان الكلي الحقيقي قد
لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الثاني
ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا
ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة
فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي
على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافش في كونها اضافية وان
كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح
يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره
ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن
اندراج شيء تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بلا درجة واحدة
ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء اخر حتى يلزم
ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر
وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرد انه جزئي اضافي
للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحق ان
الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم
للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي
الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان
الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي
كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قوله** في تعريف الجزئي الاضافي لانه
الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام **اقول** وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا
هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو معنى العام فالخاص
والجزئي الاضافي بمعنى واحد كذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص
والعام متضايفان مشهوريان كالاب والابن فان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان
كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى هو الاعم لا العام الذى هو بمعنى الكلى الاضافى بل ذكر احد المتضايفين فى تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذى هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة فى العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئى الاضافى بالخاص الذى هو بمعناه فيلزم تعريف الشئ بنفسه وبمضائفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذى يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشئ بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة مضائفه فالخلل فى التعريف من وجهين احدهما تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثانى تعريفه بما يضائفه او بما يتوقف على معرفة مضائفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثانى فالاولى ان لا يقتصر على الثانى وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شئ كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل فى جواب النظر ان المصنف ذكر المتضائفين معا اعنى الاخص والاعم فى تعريف شئ واحد هو الجزئى الاضافى ولا محذور فى ذلك وليس بشئ لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئى الاضافى هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكر الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف صحيح يندفع الاشكال لان معنا لا ان المقابل على قصد التعريف ظاهر قوله وهذا منقوض بواجب الوجود

اقول

اقول اى بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلى كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذى هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخصه ورد بان معنى الجزئى ما كان بحيث لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن بل على امكان حصوله والجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص نعم يلزم الجزئية قوله يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من الكليين فالمباينة لان الجزئى يمنع والكلى لا يمنع واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة وتصادق الكلى على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة اقول اى نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشاؤها اتحاد الحقيقة فى تلك الافراد فلذلك سمى بالحقيقى واما النوع الآخر اعنى الاضافى فلا بد فى نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضائفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين فى الحقيقة ومقولا عليهما فى جواب ما هو فلا شك ان كل

واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضائفان كالاب والابن **قوله** لانه جنس لكليات فلا يتم حدها الا بذكره **اقول** هذا اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدود لكانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات اذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت **قوله** فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو **اقول** الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد **قوله** وهو النوع المفيد بالتشخص **اقول** اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا **قوله** يكون حمل العالي عليه

بواسطة

بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى الفرس بواسطة حمل الانسان عليهما **اقول** وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه صلا **قوله** فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف من الحد **اقول** هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضائفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضائفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قوله** والا لكان النوع الحقيقي جنسا **اقول** وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام الماهية لجميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

ان يكون

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك
محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احديهما جزءا
للاخر لم يكن شئ منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كان احديهما جزءا
للاخر لم يكن الجزء تمام الماهية مثلا ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان
الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية
افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام
الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضنا نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا
يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز
ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع
حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شئ منهما لما مر ويجوز ايضا
ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع
مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما
سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان
واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد
من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فعنه
ملاحظة الترتيب على ما كان في غير ملاحظة الترتيب وجود **قوله** ان قلنا
ان الجوهر جنس **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة
اقول اشار بلفظة قد الى ان الترتب في الاجناس لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا

فكما

فكما ان يكون نوع اضافي لا نوع اضافي فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة
الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا وليس واقعا في سلسلة
مثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم
الا انهم تسامحوا وعدّوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يخرج
الى ملاحظة الترتيب علما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشئ انما يكون
نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من
عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ انما هو بالقياس الى ما تحته فالشئ انما
يكون جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع
مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من
النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
وعليك باستخراج الامثلة **قوله** لا يقال **اقول** قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على
اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على
اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود
من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا

فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهر قوله لما نبه على ان للنوع معنيين
اقول حاصله ان المط راد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه
لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ردا ولا توهم في صورة
دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء
احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها
رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون
قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد
قولهم لكن ضمنا لا صريحا وثالثها انه رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم
وذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بان يقال ليس الاضافي
اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمقصود ما هو اعم من قولهم
وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل
ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم
لبطلان الملزوم وانما اختار المص في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه
قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك
اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله
وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس الخ هذا المنفي لا النفي فانه رد
تلك الدعوى لا عينها **قوله** كما في الحقائق البسيطة **اقول** يعني الحقائق البسيطة
هي تمام ماهية افرادها **قوله** كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما
حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

نوعا

نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش في
كلا المثالين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة **قوله**
والوحدة والنقطة **اقول** هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية
افرادهما ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد يناقش في الموضعين ايضا **قوله**
المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها الخ **اقول** يعني اذا سئل
عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها
تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب
في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو فربما ينتقل الذهن عن الدال
بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل
الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود
على القرينة لجواز خفائها على السامع هذا المقدار كاف بناء على الاصطلاح
على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في
ما هو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة
وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه
التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة
لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزءا وان
الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها
ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود **قوله**
وانما سمي واقعا **اقول** تخصيص وقع الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في

الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع
انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة
مع كل من الجزئين **قوله** فانه مقسم له اى محصل قسم له **اقول** قد يتوهم ان الناطق مثلا
يقسم الحيوان الى قسمين بالناطق وغير الناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له
لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه
كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين
القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له
وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى
الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس
في المراتب نظر الى مثل ذلك **قوله** والمتوسط سواء كانت انواعا او اجناسا
اقول لم يذكر النوع العالى لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه
في النوع المتوسط **قوله** وكل فصل يقوم النوع العالى والجنس العالى **اقول** اراد
بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل التحتانى الا ان من العالى ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع **قوله** لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل **اقول**
وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا
مقومات للسافل قطعا **قوله** فلو كان جميع مقومات السافل **اقول** اى جميع الفصول
المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى
لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالى فرضا امر اخر به
يمتاز عن العالى قلت ليس في السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت

مشتركة

مشتركة بين السافل والعالى ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا
فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد الثلثة والنامى والحساس
المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة
للانسان ومقسمة للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامى الا
فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامى هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان
الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا رتبت الاجناس كان الذى تحت جنس العالى كما منه من
فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذى فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه
مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا **قوله** فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم
الخ **اقول** اعنى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ او امتيازه عن جميع
ما عداه وهذا القيد يفهم اعتبارا مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصورى يسمى قولا
شارحا فكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه
فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة
المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شئ من هذه الاستلزامات بطريق النظر
الاكتساب **قوله** وليس المراد بتصور الشئ الخ **اقول** قد تبين ان تصور الشئ
المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما
في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه
لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان
غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل

يعتبر تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميز المعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه لهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشئ متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب لا شك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا ما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة او بعد منه فادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى وجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه

واما

واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قوله وايضا شرط تحقق الخاص اقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه اما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف صدق كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف اقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض للموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين قوله وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحد منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت التلازم الكلية التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه اقول وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين

عرضيا ثم انعسر اثباتها وصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة

قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات **اقول** اى المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اى معرفته بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او بعضها فالعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على ما هيته بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساوات قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط

على ان اللازم ان لا يكون العرض العام معرفا الا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فلا نسلم ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل **اقول** اى الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى **قوله** ويسمى دورا مصرحا **اقول** وذلك لظهور الدور فيه واذا اراد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكانه فحش **قوله** اسطقس **اقول** هو اصل المركبات وانما سمى عناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

والنباتات والمعادن واعلم ان الاستعمال الالفاظ المجازية ايرد ءليبادر
الذهن منها الى غير المعنى المقصود لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود
وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ادون من
استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هنا شيء اصلا فالخلل فيه الاحتياج الى الاستفسار
فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا **اقول**
كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركيب
المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي
القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه اما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته
اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد بيان
احوالها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة
على المعقولة اما بالاشتراك والحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم
المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة
والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو لمفهوم العقلي المركب من
المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة
في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم
بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة ولا وقوعها كما عرفت فقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية
لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها **قوله** اما ان يحتمل **اقول** القضية

لابد

لابد فيها من الحكم لانه يحتمل للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه و
المحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به
يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة واما والخلل القضية هو بطلان صورتها
وانفكاك اجزائها المادية بعضها من بعض **قوله** وليس هو الدال على النسبة
السلبية **اقول** كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظة هو ومجموعهما
يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه
بالنسبة السلبية **قوله** طردا وعكسا الخ **اقول** فتعريف الشرطية غير مطرد
لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه **قوله**
والاولى ان يحذف قيد الانحلال **اقول** هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن
تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن
انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط
بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله** فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه
اقول وهو قولنا زيد عالم يضاد زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود **قوله** فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها **اقول** لان المركب انما ينحل الى
اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو بطلان الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية
ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا
او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره فانك اذا قلت الشمس طالعة وتعقلت
النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه لشيء اخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم يتجرد القضية
عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء

بفي الشمس طالعة فالنهار موجود بذلك المعنى الذى كان عليه حال الانباط
فانه بهذا المعنى كان موجودا فى الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم
اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزائه وضم شئ
اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم فى الاطراف فقد
اخطأ وكيف يتوهم ذلك فى مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم
بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفى فى وجود الشئ بل لا بد من وجود
المقتضى وزوال المانع لا يستلزمه كما فى المثال المذكور وان اردت تفصيلا
يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد فى شئ من طرفيها نسبة
فهى حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان تكون تامة
بان تكون نسبة تقييدية فهى ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت
مما يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد فى احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك
زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا
حملية كقولك زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان الطرفين الحملية اما مفردة بالفعل
او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا والخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا انما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية
لا يمكن ان يوضع المفرد فى مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ما لوحظ
المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت فى تقسيم القضية طرفاها اما

ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها
اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا فكان من قال القضية
ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا
فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان
الشرطية لا يوجد فى شئ من طرفيها الحكم بل فرضه هذا فى المتصلة ظاهر واما فى المنفصلة
فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج
واما فرد فى قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا و
على هذا القياس ما عداه **قوله** فالمتصلة التى يحكم فيها بصدق قضية او لا
صدقها **اقول** فالمتصلة الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق
قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال
بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية و
المتصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين قضيتين اما فى التحقق او الانتفاء معا او فى
احدهما فان اكتفى بمطلق التنافى سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافى بكونه ذاتيا
سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة
هى التى يحكم فيها بسلب ذلك التنافى اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك
تفاصيل هذه المعانى المتصلة والمنفصلة مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوماتها الاصطلاحية كما
تصدق على الموجبات تصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التى
يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق

على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة
اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم
الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في
المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء
هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في
العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب
مفهوم اللغة **قوله** واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف **اقول**
قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق
المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على
وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر
من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين **قوله**
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ **اقول** الاقسام الاولية هي
الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان
مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرها وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا
لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها
الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة
انواعها المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام

القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة
بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان يكون
هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه اخر فهذه القسمة استقرائية اولم
توجد في العلوم وفي متعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا
قوله وانما قلنا على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية وان كانت مركبة
في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون
اقل اجزاء منها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت
ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة
القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزءا
منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث
الشرطيات **قوله** ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان
زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول
في الزمان الماضي **قوله** والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** هي المحكوم عليه
وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات والادراك الثلثة الاول
منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة
ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المذكور اعني وقوع النسبة او لا

وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم **قوله** فاذا اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **اقول** دلالة واضحة مطردة وان كانت
التزامية **قوله** وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه **اقول**
يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة
بينهما والة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه
او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة **قوله** لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور **اقول** وقد بينا فيه في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على
زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ونبقى الرابطة في هذه القضية محذوفة مع
حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت
موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد **قوله** قد تكون في قالب
الكلمة ككان الناقصة وما ينصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد وقع منهما
ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان الذي لا مدخل
له في الرابط **قوله** اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابط **اقول** قيل
وجه الضبط ان يقال هيهنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فنقيس بها
في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير
الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها **اقول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيراست و بنجـــــــــه
فان قولهم و منجم خالية عن الرابطة **قوله** هذا لا يشمل القضايا
الكاذبة قيل انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت
على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وبما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا
وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر فالتعريفا بحسب
حملها على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان البعض غير معين **اقول** هذا
كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية
على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي
يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد ان يكون سلبا جزئيا
بان يقصد به سلب القضية كما حققته **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية
ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق
ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو الطبيعة الحيوانية وحدها
وكيف لا والمحكوم عليه هيهنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها ولكن ثبوت
الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان
ضاحك هو الطبيعة الانسانية ولكن ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد المعتبر
في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم
ينحصر القضية في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار الاقسام في القضية

الاو بعد التقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن **قوله** والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم **اقول** وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت التشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله** وثانيهما **اقول** هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار ج ب **قوله** كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد **اقول** يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث

الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب **اقول** قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة كل زائدة لا فائدة الا ان يراد منها معنى الكلي فمعنى كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هنا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب **قوله** فان قلت كما ان لج **اقول** قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هنالك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب هو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول في ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه فيكون صدقها ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت

الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت
في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها
ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى
واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه
فلذلك قال هنا بعد الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الى آخره ان مفهوم
ج ما صدق عليه ب هو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم
على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب
المحمول هو المفهوم وهذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء
الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد دون الاحوال
التي هي المفهومات **قوله** لا يقال الخ **اقول** هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل **قوله**
يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا **اقول** اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط
قوله لانه يجاب **اقول** هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان ما ذكرتم وهو
قولكم الحمل مح باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون
مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان
حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم
موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال
مفهوم ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو
عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق
عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الاسود

المتغايرة

المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير
ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب بهو
هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب
او صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا
فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا
اخبارا فقد تصرف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى
الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما
حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما
لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على
الاخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال اجزاء ولا نعني بالحمل اتحاد المتغايرين
ذهنا في الوجود الخارجي محققا او موهوما كما حقق في موضعه **قوله** والعنوان
قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها **اقول** وذلك
لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد
الاقسام الثلثة كما مر في الكليات الخمس **قوله** لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس باستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في
ضمن الشخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان
ذلك بحسب المعنى تكرار الامر لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج
فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار ولا يقال انما يلزم التكرار اذا
فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار ولا يقال انما يلزم التكرار اذا

لم يكن للطبيعة النوعية حكم يخص بها وذلك ممنوع ولا يلزم من عدم وجود ما الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله** وما بالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ من مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** هي القوى الداركة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور وآلته **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان **اقول** يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية سالبة جزئية كما ترى وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هي كلية بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر

كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد الحمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هنا اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفنا ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يصح ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال اصلا فكيف تفسيره بمتصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع فيلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة بان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد

الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات **قوله** لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا

اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج **قوله** فان الحكم ليس على وصف الجيم **اقول** اي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ **قوله** لا يقال ههنا قضايا الى اخره **اقول** يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج فلا عبرة في الحقيقية امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد لسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فيقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقساما حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالوجود الخارجي

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالوجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **اقول** العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا بخصوص صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قوله** يؤثر فى مفهومها **اقول** اى يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهومها فى الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا فى مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودى كالحمار والآخر عدمى كاللاحى وعبر عنها تارة بالوجودى والاخرى بالعدمى وحكم عليها بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان فى المفهوم حقيقة **قوله** ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان ذلك الشئ وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة **اقول** وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اى يعتبر ذلك فى مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشئ عن شئ اى انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفى المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا المحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ عن الموضوع قد يكون بانتفائه فى نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له فلا

يكون

يكون الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل **اقول** يعنى ان السالبة الخارجية لا تقتضى وجود الموضوع فى الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضى وجوده فى الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضى وجود الموضوع فى الخارج بل تقتضى وجوده فى الجملة سواء كان فى الخارج محققا او مقدرا او فى الذهن والسالبة منها تقتضى وجوده فى الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت لان الايجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى بقدر ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كالحظة مثلا وان الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة فى اقتضاء الوجود الاول دون الثانى وكذلك الحال فى الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى **قوله** نسبة المحمول **اقول** اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هى نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهى امر مستقل بنفسه لا يقتضى

ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع واذا كانت النسبة متنوعة بين بين **قوله** ومن جهة اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضا الا ان المجموع تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة القضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجبة وليس كل موجبة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل فيهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم الثاني في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه **قوله** والنسبة بينهما وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسبة الاربع تتحقق بين القضايا

بجسب

بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع صفته فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزء لما نسب اليه الضرورة وظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصف في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع الثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في ذلك ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين هو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع ذات القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبت الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم

فذات القمر فى ذلك الوقت مستلزمة للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى
المشروطتين العموم من وجه وهذا الكلام تحقيق فقد اخطاء فيه كثيرون
وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا
قوله والعرفية العامة اقول لم يعتبر فيهما معنيا على قياس معنى المشروطة
لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات فى زمان
الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع
وبالقياس الى الذات وحدها فى زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل
فى دوام المحمول كما فى المثال المذكور اولم يكن كما فى قولك كل كاتب حيوان
قوله والممكنة العامة اقول الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية
عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق
فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب وعدم ضرورة السلب كذا الحال
فى امكان السلب التفسيران متساويان كما لا يخفى قوله وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان
المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن
تقييدها باللادوام الذاتى كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية
وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفى ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان
العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه غير
صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك
وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

ماهو

ما هو صحيح ومعتبر قوله ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور اقول
يعنى قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية
ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا اقول وذلك
لان الضرورة المعتبرة فى المشروطة الخاصة ح بالقياس الى ذات الموضوع
فى زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هنا ايضا لانها
بالقياس الى الذات فى وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور
صدقت الوقتية ويصدق الوقتية فى المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة
فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها
بدون الوقتية كما فى مثال الكاتب متحرك الاصابع فان المحمول هنا ليس ضروري النسبة
الى ذات الموضوع فى زمان الوصف بل هو ضرورى النسبة بالقياس الى ذات ماخوذا مع
الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة فى وقت معين بالقياس الى الذات وحدها فلا تصدق
هنا قوله لان المعنى اذا الملفوظ يتبادر منه المفهوم المطابقى اقول هذا كلام صحيح جواز
تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقى والتضمنى والالتزامى اينما فى ما ذكره فان الوجود اذا
الملفوظ يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى والذهنى
قوله بعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال
بعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر
شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالى
اقول يعنى ان التالى اذا كان صادقا فى نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة

فی نفس الامر ومع جمیع مایقید صدقه فی نفس الامر کقولک ان کان زید فرسًا فالحمار
ناهق قوله بل لیس مرادهم بالمنافاة فی الجمیع الا عدم الاجتماع فی الوجود اقول
یعنی فی الصدق والتحقق لا فی الحمل والصدق علی ذات واحدة وهذا کلام لا شبهة
فیه لا یقال قد یکون المنافاة بین المفهومین فی الصدق علی ذات واحدة کما بین مفهومی
الواحد والکثیر لانا نقول لا نزاع فی ذلک لان القضیة المشتملة علی هذه المنافاة
لیست بمنفصلة بل هی حملیة شبیهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما کثیر فان
اردت المنافات بین هذا واحد وهذا کثیر فالقضیة منفصلة مرکبة من قضیتین و
منع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بین القضیتین کما قرره وان اردت المنافات
بین مفهومی الواحد الکثیر فی الصدق والحمل علی هذا فالقضیة حملیة مرکبة من
موضوع واحد الا انه قد ردد فی محمولها فصارت شبیهة بالمنفصلة فالشارح لبیّن
لم یقل بان لا منع جمع فی الصدق علی ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر فی المنفصلة
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد یکون بین مفهومین منافات فی الوجود فی محل
واحد کالسواد والبیاض فان عبرت عنها بمثل قولک اما ان یکون السواد موجودا
فی هذا المحل او یکون البیاض موجودا فیه کانت القضیة منفصلة وان عبرت
منها بمثل قولک الموجود فی هذا المحل اما سواد واما بیاض کانت القضیة حملیة
شبیهة بالمنفصلة وبالجملة کما ان الحملیة قد تشارک المتصلة فیما هو حاصل المعنی
وماله کما فی قولک طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تکون مخالفة لها فی
صریح المفهوم منها کذلک الحملیة قد تشارک المنفصلة فی محصول المعنی وماله
وان کان المفهوم الصریح منها مخالفًا فیهما والمنافات قد تعتبر فی القضایا وهی المنفصلات

وقد

وقد تعتبر فی المفردات بحسب صدقها علی ذات واحدة وهی الحملیات الشبیهة بالمنفصلات
وقد تعتبر فی المفردات بحسب الوجود فی محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولک السواد
والبیاض متنافیان بحسب الوجود فی محل واحد فهذه حملیة صرفة وان عبرت عنها بمثل
قولک اما ان یکون هذا الشیء اسود واما ان یکون هذا الشیء اسود واما ان یکون
الابیض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولک هذا الشیء اما اسود واما ابیض
فهذه حملیة شبیهة بالمنفصلة والکل متشارکة فی مآل المعنی ومحصوله وان کانت
متخالفة فی المفهوم الصریح قوله فان التی حکم فیها بلزوم السلب موجبة
لزومیة لا سالبة اقول کما ان السلب فی الحملیات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفیها
عدولا وتحصیلا فربما کان طرفا الحملیة مشتملین علی حرف السلب یکون القضیة
موجبة کذلک السلب فی المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعیة
اعنی اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعیة اعنی العناد والاتفاق فلا
اعتبار بالاطراف الشرطیات فی سلبها وایجابها بل الاعتبار الا بمعنی کون الطرفین
موجبین وسالبین وکون المقدم موجبة والتالی سالبة وبالعکس توجد فی الموجبات
والسوالب فی المتصلات والمنفصلات قوله وههنا بحث اقول هذا
نوع من المتصلة المطلقة اعنی التی اکتفی فیها بمجرد الحکم بالاتصال من غیر ان یتعرض
للعلاقة نفیا واثباتا یمتنع کذبها عن صادقین او مقدم کاذب وتالی صادق
قوله فالموجبة الحقیقیة تصدق من صادق وکاذب اقول الموجبة الحقیقیة العنادیة
وجبة ترکیبها من جزئین یمتنع صدقهما او کذبهما معا فان یکون ترکیبها من قضیة ومن نقیضها
او مساوی نقیضها کقولک هذا العدد اما زوج اما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج

العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون
تركيبها من قضية وتما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشئ اما شجر واما حجر
فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر وامانعة الخلو العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من
قضية بما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا
بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما بما يتركب منه الحقيقة **قوله**
وهى الاوضاع التى يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معه اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور
الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع
الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة
الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر
وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم
دون امكان تلك الامور فى نفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة فى
نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت
كلما كان زيد حمارا كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحمارية على
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مع ان
كون زيد ناهقا ليس ممكنا فى نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته
وقد يفسر فى كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا
وكل انسان ناطق عنى كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا
من امر ممكن الاجتماع معه هو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت
اليه لان فهمه بعيد لا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع
المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات
هى كونه مقارنا لهذا الشئ او لذلك الشئ او لغيرهما وهذه الحالات
مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدأ الضاربية لزيد و
مضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هى الحالات
الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل
من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
ليست اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هى امور ممكنة الوجود
للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على شئ من
هذين الوضعين يستلزم عدم التالى وعدم لزوم التالى **اقول** الاظهر فى العبارة ان يقال اذا
فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالى على تقدير اجتماع عدم التالى
معه فلانه لو استلزم التالى لكان علم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير
عدم لزوم التالى فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية **اقول**
قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات وما هو فى حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين
فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات

فلا بد ان تنحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا الى ان ينتهي **قوله** وهو اختلاف القضيتين **اقول** فان قلت التناقض قد يجري في المفردات والمراد القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود هٰهنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعتبر بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض هٰهنا **قوله** ذكره القدماء ليتحقق التناقض **اقول** يعني لا بد منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي **قوله** فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ **اقول** قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المصنف كان يراعي ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع

ورجوع

ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واقوى كما لا يخفى **قوله** الجزئيتان انما يتصادقان **اقول** يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض **قوله** فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع **اقول** هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها او لا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد

من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول انه لم اعتبر
الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه معنى من الاختلاف
واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال
الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج
فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها
او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرته من ان اعتباره اعتبار امر خارج
ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية
في تناقض الجزئيات اجاب بان اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات
وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف
يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ
يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي اخرى البعض وعلى
هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف
الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني وهو المطابق
بعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع
السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع
كل شيء نقيضه لا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما شاوله
فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة الخ **اقول** الامكان العام

وان كان

وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام
سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون
الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو
رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو
مفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا
الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا احد هذين الامرين
كما زعم واذا اردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية
وضع المحصورات الاربع الممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة
الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة
المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل **قوله** ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة **اقول** هذه قضية بسيطة لم تعتبر في
قضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية
الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة
وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا
المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فانها ليست بنقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى اخص مباينة لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شئ منها نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة والدائمة الموافقة **اقول** ولما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضية فى الكيف وممكنة مخالفة له وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوى **اقول** كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول كذلك يطلق على القضية

الحاصلة

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلا بد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى انها اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابطة فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس اصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا انعكست الى الدوام الوصفى ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا يصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا

ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المط والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان **قوله** انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل **اقول** اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه ليس الا جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا **قوله** واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة **اقول** هذا في الدائمتين والعامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسيهما وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس **قوله** وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها **اقول** وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما

نقيضا

نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيضي الخاصتين **قوله** واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها **اقول** عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المص حينئذ في الممكنتين لا حاصل له **قوله** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض **اقول** المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها **قوله** قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج غاية ما في الباب **اقول** قد دفع ذلك لانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود
الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض
ح ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن
السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة
جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح
دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا
قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال
لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان
اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء
اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز
ان يستلزم المحال **قوله** يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول
اي من العكس نقيضا له انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان
يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول
الاول للجعل هو المبتدا الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي
يراد به الوصف فهو عبارة المتن هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا
بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء الثاني
من الاصل بتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه

الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسر بجعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل جزءا اولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني
الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح **قوله** انما الدليل
الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة **اقول** قد عرفت طريق
دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة
وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة **قوله** واما الثالث فلانا نسلم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د **اقول** قد يقرر في هذا المقام نكتة وهي ان
يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج
الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين الامرين
كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان
الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل
الثالث وذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة
الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين
ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت
الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية
اللزومية في جميع المواد **قوله** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها

تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك
ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها
بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل
من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات في
العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات
بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف التصديقات فانها دونت مجردة عن التصورات فانه ح
وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت التصديقات
مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي
كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه داخلا في المقصد بالقياس الى
البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم
الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة
منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى
في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق
ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه **قوله** فالقول **اقول**
يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب
من القضايا الملفوظة والاول هو القياس الحقيقي والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على
الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل
حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا

للمسموع

للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول
ولا للمسموع **قوله** ليندرج في الحد الصادق المقدمات والكاذبها **اقول**
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم
الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد
القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر **قوله** لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق
لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون عين احدى
المقدمتين ولا ان تكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على
العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين كذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في
القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق
بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين
الى آخره **اقول** كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس
لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما للمجموع المطلوب او اما الاجزاء فالاول هو القياس
الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني
فلا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا **قوله** فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون
في الاغلب اخص **اقول** اشرف المطالب هو الموجبة الكلية
موضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا **قوله**

فيما نبينك بيانها في فصل المختلطات **أقول** انما افرد للشرائط بحث على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة المتشعبة **قوله** لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية **أقول** هذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة فقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية وجزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة تلاقيا اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية **قوله** اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية **أقول** اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القائلة

كل مركوب زيد فرس **قوله** بل احدى النسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى **أقول** فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلية الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** انما سمي خلفا اى باطلا **أقول** هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي يتساق الى المطلوب ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك ياتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياسين **أقول** توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض

ببيّن بالبعل فتعيّن مبلغ فصل الطـ بطريق الخلف من قياسين اقترانى و
استثنائى كما ذكره وقس على ما ادعينا قياس الخلف فى اثبات النتائج **قوله**
والحدس هو سرعة الانتقال **اقول** فيه مساهلة فى العبارة لموافقة
المتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد
صرح بان لا حركة فى الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل
كون الانتقال دفعة سرعة والامر بين **قوله** وفى كون الموضوع جزءاً
من العلم على حدة نظر **اقول** قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو
أنا لا نريد بكون الموضوع جزءاً أنّ تصوّره جزء من العلم حتى يندرج
فى المبادى التصوّرية ولا ان التصديق بكونه موضوعاً للعلم جزء منه لبداهة ان
هذا التصديق خارج عن العلم فكيف يعد جزء منه بل نريد بكونه جزءاً من
العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان
الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفا بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى
التصديقية فلا يكون ايضاً جزء على حدة بل مندرجاً فى المبادى التصديقية

بسعى و اهتمام جناب مستطاب آخوند ملا احمد خوانسارى
صورت اتمام پذيرفت در كارخانهٔ عاليشان معلى
مكان الاستاد الماهر الفاطر فى هذه الصناعة كربلائى
محمد قلى و كربلائى محمد حسين باسمه چى تمام شد اميد كه
ناظران در آن ساعى و متمم را بدعا خير ياد و شاد نمايند